

حكم الإحرام من غير الميقات و صحة أعماله التي أتى بها

السؤال :

إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظناً منه أنه الميقات وأتى بأعمال العمرة كاملة وتحلل منه ورجع إلى بلده فهل عمرته صحيحة؟ وعلى فرض أنها كانت عمرة التمتع فهل يجزيه في الحج الواجب؟

الجواب :

يجزيه إن شاء الله تعالى في الفرض المذكور.